والجدات فكالابوين ولهذا يقومان مقام الاب والام في الارث وغيره ولانهم تسببوا لاحيا به فاستوجبوا عليه الاحيا كالابوين
وشرط الفقر ليتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الدايم كرزق القاضي قال
ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة اي لا تجب لاحد النفقة مع اختلاف الدين الا بسبب الزوجيه
وبسبب قرابة الولاد اما الزوجيه فلانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد
دون اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطي بشبهة واما بسبب الولاد فلما تلونا ولانه جزؤه ونفقة
الجزء لا يمتنع بالكفر كنفقة نفسه الا انه لا يجبر على انفاق ابويه الحربيين ولا يجبر الحربي على انفاق ابيه المسلم او
الذمي لان الاستحقاق بطريق الصلة ولا يستحق الصلة للحربي للنهي عن برهم ولهذا لا يجري الارث بين من هو في دارنا
وبينهم وان الحدث مثلهم وان لم يكن ولادا كالاخ والعم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لان النفقة في غير
الولاد تتعلق بالقرابة والمحرمية مقيدا بالارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف العتق حيث تتعلق بالمحرميه
بسبب القرابة من غير قيد بكونه وارثا لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مطلقا ولان
القرابة موجبة للصلة ومع اتحاد الدين آكد ودوام ملك اليمين اشد في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبر فيه اصل
العله وفي النفقة العلة الموكده بالشيئين قال **ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد**
اي باتحاد الملة والارث
اما الابوان فلان لهما تاويلا في مال الولد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانا وبل لهما في حال غيره ولانه اقرب
الناس اليهما فصار اولى بايجاب النفقة عليهما وهي تجب على الذكور والاناث بالسوية في الصحيح لان المعنى وهو الجزئية
او اعتبار التاويل في مال الولد يشمل الذكر والانثى واما نفقة الولد على الاب فلما تلونا ولما ذكرنا من المعنى وروي
الخصاف والحسن ان الولد البالغ تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث
تجب نفقته على الاب وحده لان الاب يختص بالولاية في الصغير فكذا بالنفقة بخلاف الكبير والظاهر الاول
قال **وللقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا** يعني تجب النفقة لكل ذي رحم
محرم اذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب لصغره او لانوثته او لعمى او للزمانة وكان هو موسرا لتحقق العجز بهذه
الاعذار وللقدرة عليه باليسار وتجب ذلك بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة الارث
فيتقدر الوجوب بقدر العلة وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم وهي مشهورة فجاز التقييد بها
ويجبر على ذلك لانه حق مستحق عليه وشرط ان يكون عاجزا عن التكسب فان القادر عليه غني به بخلاف الابوين لانهما
يتضرران به والولد مامور بدفعه عنهما وشرط ان يكون موسرا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على
العاجز بخلاف نفقة الزوجة واولاده الصغار لانه التزمه بالعقد فلا يسقط بالفقر وقيل اذا كان فقيرا زمنا او
اعمى او نحوه تجب نفقة اولاده في بيت المال كنفسه وان كان كبيرا لا تجب عليه نفقته الا اذا كان موسرا والابن
فقير زمن ونحوه او يكون من اعيان الناس يلحقه العار بالتكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك وذكر الخصاف ان الاب
اذا كان عاجزا والابن فقير كسوب ينفق على الاب فضل كسبه واذا كان الاب كسوبا لا يجبر الابن على الانفاق عليه في رواية
ويجبر في اخرى لانه يلحقه الضرر بالكسب ووجه الاول ان الكسوب لا يجبر على نفقة كسوب اخر ويجبر الابن اذا كان
موسرا على نفقة اولاد ابيه الصغار لان الفقير كالميت فتجب عليه نفقة اخوته ذكره في المحيط وفيه ان الابن يجبر على نفقة
امراة ابيه ذكره هشام عن ابي يوسف وذكر الخصاف ان نفقة خادم الاب لا تجب على الابن الا اذا كان محتاجا اليه واليسار هنا
مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المواساة عليه في الشرع كصدقة الفطر وعن محمد
انه قدره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته
ونفقة عياله كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه الى
اقاربه اذ المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا اوجه وقالوا الفتوى على الاول قال **وصح بيع
عرض ابنه لا عقاره للنفقة** يعني اذا كان الابن غايبا والاب فقير جاز له ان يبيع العروض من مال ولده للنفقة ولا يجوز له

ان يبيع العقار وهو استحسان وهذا عند ابي حنيفة والقياس لا يجوز وهو قولهما لان ولاية الاب زالت ببلوغ الولد رشيدا
الا فيما يبيعه تحصينا كالوصي وليس في بيعه في هذه الحالة تحصين ولهذا لا يملك حال حضرته ولا في دين له عليه سوى النفقة
فصار كالام وغيرها من مستحقي النفقة وليس للقاضي ان يحكم به لانه قضا على الغايب وله ان للاب ولاية حفظ مال ولده الغايب
كالوصي بل اولى لان الوصي يستفيد الولاية من جهته فمن المحال ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد ها منه وبيع المنقول
من باب الحفظ لانه يخشى عليه التلف ولهذا يملكه الوصي بخلاف العقار لانه محصن بنفسه فلا يكون بيعه من الحفظ ثم اذا باع
العروض صار الثمن من جنس حقه فله ان ينفق منه بخلاف غيره من الاقارب لانهم ليس لهم ولاية الحفظ في حالة بخلاف حالة حضرته
لان ولاية الحفظ له لا للاب لقدرته عليه وفي المسلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ له
اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل قال **ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن** اي لو انفق مودع
الغايب على ابوي الغايب بغير امر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا امره القاضي لانه
ملزم لولايته عليه ولا يقال ينبغي ان لا يضمن لان للابوين فيه حقا ولهما ان ياخذا منه بغير اذنه اذا ظفرا به بغير اذنه لانا
نقول جواز الاخذ لهما منه عند الظفر به لا ينفي الضمان عنه عند دفعه كالمودع يقضي بالوديعة دين المودع ثم اذا ضمن
لا يرجع عليهما به لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما لو قضى بالوديعة دين المودع
وذكر في الغاية معزيا الى النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة
في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا
وروي ان جماعة من اصحاب محمد حجوا فمات واحد منهم واخذوا ما كان معه فباعوا فلما وصلوا الى محمد سالهم فذكروا له ذلك
فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح قال **ولو انفقا ما عندهما لا** اي لو كان للغايب مال عند ابويه
فانفقا على انفسهما منه وهو من جنس النفقة لم يضمنا لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضا فاستوفيا حقهما قال **ولو قضى
بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت** لان نفقة هولا باعتبار الحاجة وقد وقعت الغنية عن الماضي بخلاف نفقة
الزوجة لانها للاحتباس ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغنا بمضي الزمان لما فيه من معنى المعاوضة وعلى هذا لو
سرقت النفقة المعجلة او الكسوة يفرض لذوي الارحام مرة بعد اخرى الى ما لا يتناهى لتحقق حاجته ولا يفرض للزوجة
بناء لعدم اعتبار الحاجة في حقها وبعكسه لو بقيت النفقة المفروضة في مدة بعد المدة يفرض للزوجات ولا يفرض لذوي الارحام وعن
هذا اذا اسلفها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل المدة يسترد في الزوجات عند محمد دون الاقارب وذكر في الغاية معزيا الى الذخيرة
ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط لانه لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها فقدروا الفاصل بالشهر وقال في الحاوي
نفقة الصغير تصير دينا بالقضا دون غيره قال **الا ان ياذن القاضي بالاستدانة** لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كامر
الغايب فلا تسقط بمضي المدة وفي زكوة الجامع نفقة الزوجات والاقارب بعد القضا مانع من وجوب الزكوة لانه مطالب به
من جهة العباد تسوي بعد القضا بين الاقارب والزوجات واختلفوا في تاويله منهم من قال هذا اذا اذن له القاضي بالاستدانة
ومنهم من قال هذا اذا قصرت المدة على ما بينا والى الاول مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال **وللمملوكة** اي تجب عليه
النفقة لمملوكه لقوله عليه السلام هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم متفق عليه وروي عن علي رضي الله عنه انه قال كان اخر كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وقال انس كان عليه السلام عامة وصيته
ذلك حين حضرته الوفاة وهو يغرغر وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقال في الغاية الحديث محمول على
الاستحباب وفيه نظر قال **فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه** اي ان امتنع المولى من الانفاق عليه فنفقته في كسبه ان كان له
كسب لان فيه نظرا لهما بقا المملوك حيا وبقا ملكه فيه وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او اعمى او جارية لا يوجر مثلها امر ببيعه
لانه من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفا حقه وليس فيه ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كلا ابطال بخلاف
الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استديني عليه كيلا يبطل حقها بخلاف المملوك حيث

لا تجب النفقة بالنكاح الفاسد والوطي بشبهة

تعريف اليسار

Copyright @ King Saud University